

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في ميانمار

- ١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، تناول الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح التقرير الثالث للأمين العام المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح في ميانمار (S/2013/258)، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وقد شارك نائب الممثل الدائم لميانمار في المناقشة التي أعقبت ذلك.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأخذوا علما بالتحليل والتوصيات الواردة فيه.
- ٣ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لما أحرزته حكومة ميانمار من تقدم في السنوات الأخيرة على طريق إنهاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، ورحب بتوقيع حكومة ميانمار وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ خطة عمل في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة لميانمار (التنامداو). ورحب الفريق العامل أيضا بإبرام الاتفاقات التي قُدمت بموجبها تعهدات بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية بين حكومة ميانمار وجميع الجماعات المسلحة. بيد أنه رغم هذه التطورات المشجعة، أكد أعضاء الفريق العامل استمرار مصادفة العديد من التحديات وأنه ما زال يتعين على حكومة ميانمار بذل مزيد من الجهود لإنهاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتقييد، في هذا الصدد، تقييدا تاما بالتزاماتها بموجب بنود خطة العمل.
- ٤ - ورسم نائب الممثل الدائم لميانمار الخطوط العريضة لتدابير الإصلاح التي اتخذتها حكومتها لوقف تجنيد القاصرين في قواتها المسلحة ولتنفيذ خطة العمل. وقال ممثل ميانمار إن بلاده كانت تأمل، في زمن التحول الديمقراطي، أن يُبرز التقرير جهود ميانمار والتزاماتها بصورة أوفى. واعتبر أن ما أُبلغ عنه من تجنيد غير قانوني ما هو إلا أعمال قام بها بعض



الأفراد لا تشكل سياسة تنتهجها التاماداو. وعلى غرار ذلك، أشار إلى أن التدمير و/أو الأضرار التي لحقت ببعض المدارس أو المستشفيات كانت غير مقصودة ولا يمكن أن ترقى إلى مستوى سياسة لاستهداف أو الاعتداء على المدارس والمستشفيات أو النساء والأطفال. وجدد ممثل ميانمار دعوته الفريق العامل إلى زيارة بلاده لمراقبة التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

٥ - ومتابعة لهذا الاجتماع وبموجب القانون الدولي المطبق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وانسجاماً معهما، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وافق الفريق العامل على الإجراءات المباشرة المبينة أدناه:

بيان علي صادر عن رئيس الفريق العامل

٦ - وافق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح بميانمار الوارد ذكرهم في تقرير الأمين العام من خلال بيان علي أدلى به رئيسه:

(أ) يرحب بالجهود المبذولة لمعالجة قضية تجنيد واستخدام الأطفال في ميانمار، وبالتقدم المحرز في هذا الصدد منذ صدور الاستنتاجات الأخيرة للفريق العامل (S/AC.51/2009/4)؛

(ب) يرحب بتوقيع حكومة ميانمار وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في التاماداو، بما في ذلك ضمن قوات حرس الحدود المتكاملة، وللإفراج عن أطفال في صفوف التاماداو، ويحث حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل، ما يشكل خطوة هامة لشطب أي طرف من مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) يأخذ العلم مع التقدير بمذكرة التفاهم التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ حكومة ميانمار مع منظمة العمل الدولية لإنهاء استخدام السخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال، بحلول عام ٢٠١٥؛

(د) يشدد على أهمية ضمان إدراج مسألة حماية الطفل، بما في ذلك الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم، في محادثات و/أو اتفاقات السلام؛

(هـ) يعرب عن القلق العميق إزاء مضي جميع الأطراف في النزاع المسلح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك إزاء عمليات الخطف المستمرة للأطفال، بما في ذلك لتجنيدهم؛

(و) يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد عن قتل وتشويه الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك من خلال استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وإزاء العمليات العسكرية التي تعوق حصول الأطفال بشكل آمن على خدمات التعليم والصحة؛

(ز) يعرب عن القلق، رغم الإقرار ببعض التقدم المحرز في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، إزاء استمرار القيود في مناطق معينة من البلاد التي تحول دون تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الأطفال؛

(ح) يطالب جميع الأطراف في النزاع المسلح بمواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي توصل إليها الفريق العامل (S/AC.51/2008/9 و S/AC.51/2009/4)، ويحثهم على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل فوراً على منع ووقف كل انتهاكات القانون الدولي التي تنطوي على ما يلي:

١' تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

٢' خطف الأطفال؛

٣' منع إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى النازحين، في مناطق النزاع؛

٤' قتل الأطفال وتشويههم؛

٥' أعمال الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

٦' الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك العاملون فيها؛

(ط) يحث جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ كامل تعهداتها والتزاماتها والإسراع في وضع خطط عمل تنسجم وقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢).

توصيات إلى مجلس الأمن

٧ - وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة ميانمار:

(أ) يرحب فيها بالتقدم المحرز في ميانمار منذ الاستنتاجات الأخيرة للفريق العامل (S/AC.51/2009/4)، وبخاصة توقيع حكومة ميانمار وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ

خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في التآمر، بما يشمل قوات حرس الحدود المتكاملة، فضلا عن الإفراج عن أطفال من تآمر، ويحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على ما يلي:

- ١' تحديد وتسجيل وتسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوف التآمر بالتنسيق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، وضمان أن يكون جميع المجندين الجدد في التآمر فوق سن الـ ١٨ عن طريق التطبيق الصارم للتوجيه الصادر عن مديرية القوة العسكرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ومواصلة حوارها مع فرقة العمل القطرية لمعالجة مسألة تخفيف القيود على سن الخدمة العسكرية في القوات المسلحة تمهيدا لإلغائها؛
- ٢' العمل فوراً على وقف اعتقال الأطفال ومضايقتهم وسجنهم لفرارهم من الخدمة و/أو محاولتهم الخروج من الجيش، وضمان الإفراج عنهم بسرعة ومن دون مشروط؛
- ٣' السماح بوصول فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ إلى المنشآت العسكرية وغيرها من الأماكن التي يمكن أن تضم أطفالاً، وفقاً للبنود ذات الصلة من خطة العمل، بما في ذلك إلى الأفواج والكتائب العمالية والقيادات الإقليمية ووحدات التجنيد ومعاهد التدريب، بغية الإفراج عن الأطفال وتسريحهم من القوات المسلحة؛
- ٤' عدم تشجيع ما يبلغ عنه من استخدام لحواضر التجنيد والوسطاء المدنيين مما قد يزيد من مخاطر تجنيد الأطفال، وسوق مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات في حق الأطفال إلى العدالة من خلال التحقيق مع الأفراد العسكريين والمدنيين المسؤولين عن هذه الأفعال ومحاكمتهم؛
- ٥' مواصلة تيسير وصول فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ إلى الأطراف الآخرين في ميانمار المدرجين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح، من أجل الإسراع في وضع خطط عمل من قبل الجماعات المسلحة، بما ينسجم وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛
- ٦' مواصلة التوعية بتجنيد الأطفال في أوساط الأفراد العسكريين من جميع الرتب، وبخاصة الرتب الدنيا والمتوسطة، وفي أوساط السكان المدنيين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال نشر المعلومات المتصلة بخطة العمل التي وقعتها حكومة ميانمار؛

(ب) يحيط علماً مع التقدير بمذكرة التفاهم التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية لإنهاء استخدام السخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) يلاحظ مع التقدير الخطوات التي قامت بها حكومة ميانمار للسماح بأن تقدم إلى وزارة الدفاع مباشرة الشكاوى ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويشجع حكومة ميانمار على الإبقاء على آلية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتقديم الشكاوى ضد السخرة من حيث صلتها بتجنيد الأطفال، وعلى تعزيزها؛

(د) يدعو حكومة ميانمار إلى النظر، من باب الأولوية، في توقيع وتصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح؛

(هـ) يدعو حكومة ميانمار إلى ضمان إدراج مسألة حماية الطفل، بما في ذلك الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم، في محادثات و/أو اتفاقات السلام؛

(و) يطالب حكومة ميانمار بمواصلة جهودها لضمان توفير القدرة للعاملين في المجال الإنساني على الوصول الآمن ومن دون عوائق، ويؤكد في هذا الصدد مجدداً على ضرورة قيام جميع الأطراف بصون واحترام مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية.

٨ - ووافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام:

(أ) يدعو فيها إلى أن يضمن قيام فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، من خلال تعاونها مع حكومة ميانمار، بتعزيز أنشطتها في مجالات الرصد والإبلاغ والمنع والاستجابة في ما يتعلق بكل الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في ميانمار؛

(ب) يدعو أيضاً إلى أن يشجع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ على أن تعطي الأولوية، في ظل تحسن الوضع الأمني، لجهودها الرامية إلى الوصول إلى سائر الأطراف في ميانمار المدرجين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، بالتعاون وثيق مع حكومة ميانمار، وذلك بهدف وضع خطط عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، والتصدي للانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في ميانمار؛

(ج) يدعو كذلك إلى حث فريق الأمم المتحدة القطري على دمج خطة العمل التي وقعت عليها حكومة ميانمار وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، في خطة عمله؛

(د) يشجعه على أن يطلب من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المختصة، أن توفر، ضمن إطار ولاية كل منها، وبتعاون وثيق مع حكومة ميانمار، مزيداً من الدعم لحكومة ميانمار من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية، وتحسين نُظم تسجيل المواليد وتعزيز إجراءات التوظيف، بما في ذلك من خلال استحداث آليات فعالة للتحقق من السن، وتوفير برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة، ودعم النظام التعليمي، بما في ذلك في المناطق المتضررة جراء النزاع.

العمل المباشر للفريق العامل

٩ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة:

(أ) يطلب فيها من البنك الدولي والجهات المانحة توفير مزيد من التمويل والمساعدة دعماً لحكومة ميانمار والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية المختصة في تعزيز المؤسسات الوطنية وتعزيز إجراءات التوظيف، بما في ذلك من خلال استحداث آليات فعالة للتحقق من السن، وتوفير برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للفتيان والفتيات المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة، وفي دعم النظام التعليمي، بما في ذلك في المناطق المتضررة جراء النزاع، وإلى إبقاء الفريق العامل على علم حسب الاقتضاء؛

(ب) يسترعي انتباهها إلى أهمية تقديم الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك أنشطة التعليم والتخفيف من حدة الفقر، للحيلولة دون تجنيد واستخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة وذلك عن طريق توفير بديل قابل للاستمرار لهؤلاء الأطفال.